

لوتتولى هذه اللجنة النظر في أمر قضاة المحاكم الشرعية والموظفين القضائيين بها فيما يتصل بهم وبأعمالهم ؛ فإذا تبين أن أحدهم فقد أسباب الصلاحية أوظيفته قررت عزله .

لِللجنة في سبيل ذلك أن تجرى تحقياً بمعرفتها أو بمعرفة من تندبه لذلك من أعضائها على أن تسمع أقوال القاضي أو الموظف القضائي .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِللَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

مدرسة عابدين في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

محمد بهي الدين جركات

محمد رشاد فهنا

إمام هيئة الوصاية المؤقتة

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
محمد حسني هبة الجليل إبراهيم العمري محمد كجيب لواء (أ.ح)

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة بوزارة المواصلاات مقابل إلغاء
درجة ممثلة بوزارة الزراعة

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

هيئة الوصاية المؤقتة

محمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

القواعد

(أولاً) كل من يعين في وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط من غير قيد ولا شرط .

(ثانياً) كل من يعين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون - ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون في وظائف أرق من وظائفهم .

أما إذا كان مرتب القاضي أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

(ثالثاً) يكون مرتب المستشار بحكمة النقص معادلاً لمرتب من يعين وكيلاً أو رئيساً لاجدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يملونه في الأقدمية قبل تعيينه في محكمة النقص ، فإذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلاً لمرتب من يليه في الأقدمية بحكمة النقص .

(رابعاً) تسرى القواعد السابقة على الوظائف القضائية في الديوان العام وبحكمة النقص وبالنيابة كل بحسب الدرجة المعادلة لها في القضاء والنيابة .

(خامساً) يراعى فيما يختص بمعاون النيابة نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

في شأن فصل رجال القضاء الشرعي بغير الطريق التأديبي

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

هيئة الوصاية المؤقتة

محمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

لِإِذَا كَانَ الْقَرَارُ بِالْمَزُولِ جَازٍ لِلَّيْئَةِ أَنْ تَحْرَمَ الْقَاضِيَ أَوْ الْمَوْظِفَ الْفَنَى كُلَّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْمَعِاشِ أَوْ الْمَكْفَأَةِ . كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ إِلَى مَدَّةِ الْخِدْمَةِ مَدَّةً إِضَافِيَّةً لِاتِّزِيدَ عَلَى سِتِّينَ .

رُسمت بما هو آت :

شادة ١ - كُنشاً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنيه سنوياً في حدود جملة اعتمادات الباب المذكور .

شادة ٢ - كُنشاً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ١٤ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنيه سنوياً .

شادة ٣ - كُنشاً وزراء المالية والاقتصاد والزراعة والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

شاهد محمد المنعم

شاهد محمد الدين بركات

شاهد رشاد شهناء

شاهد هيئة الوصاية الموقنة

شاهد رئيس مجلس الوزراء

شاهد محمد شجيب لواء (أ.ح)

شاهد وزير الزراعة

شاهد الوزير عبد الله هالم

شاهد وزير المالية والاقتصاد

شاهد عبد الجليل إبراهيم العمري

شاهد وزير المواصلات

شاهد حسين أبو زيد

شرسوم

بتعيين مدير عام ترتيب الوظائف بديوان الموظفين

شاهم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقنة

شاه على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رُسمت بما هو آت :

شادة ١ - كُنشاً السيد محمود شاهين وكيل المدير العام لشؤون الموظفين مديراً عاماً لترتيب الوظائف بديوان الموظفين بدرجة مدير عام (ب).

شادة ٢ - كُنشاً وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

شاهد محمد المنعم

شاهد محمد الدين بركات

شاهد رشاد شهناء

شاهد هيئة الوصاية الموقنة

شاهد رئيس مجلس الوزراء

شاهد محمد شجيب لواء (أ.ح)

شاهد وزير المالية والاقتصاد

شاهد عبد الجليل إبراهيم العمري

شرسوم

بتعيين مدير عام للتشريع والبحوث بديوان الموظفين

شاهم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقنة

شاه على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رُسمت بما هو آت :

شادة ١ - كُنشاً السيد العطا في أحمد سنبل كبير المفتشين بمصلحة الجمارك مديراً عاماً للتشريع والبحوث بديوان الموظفين بدرجة مدير عام (ب) .